

وعلى القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ في شأن قواعد خدمة الضباط الاحتياط بالقوات المسلحة ؟

وعلى القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ في شأن التعبئة العامة ؟

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة ؛ وعلى قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوافل المساعدة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ ؟

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٩٥٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن تحديد التعويضات التي تدخل في حساب الراتب الذي يقتطع منه احتياطي المعاش والتعويضات التي تدخل في حساب التعويض التقاعدي لضباط وأفراد القوات المسلحة ؟

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٣٣ لسنة ١٩٧٨ بشأن تقرير بدل طبيعة عمل لضباط القوات المسلحة ؟

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٣٥ لسنة ١٩٧٨ بشأن منح ضباط الصف والجنود ذوى الراتب اعلى بالقوات المسلحة بدل طبيعة عمل ؟

وعلى اقتراح لجنة ضباط القوات المسلحة ؟

قرر :

(المادة الأولى)

يضاف بدل طبيعة العمل المقرر بقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٣٣ لسنة ١٩٧٨ ورقم ٣٣٥ لسنة ١٩٧٨ المشار اليهما، إلى التعويضات التي تدخل في حساب التعويض التقاعدي المنصوص عنه بالمادة (٢١) من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوافل المساعدة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥، وذلك بالنسبة لضباط والمساعدين وباقى الدرجات الأخرى من ذوى الراتب العالى بالقوات المسلحة .

(المادة الثانية)

يعمل بهذا القرار اعتبارا من ١٩٧٨/٧/١

صدر براسة الجمهورية في ١٧ شعبان سنة ١٣٩٨ (٢٢ يوليه سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٣٣ لسنة ١٩٧٨

بشأن منح ضباط القوات المسلحة بدل طبيعة عمل

رئيس الجمهورية
بعد الاطلاع على الدستور ؟

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة ؟

وعلى القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ في شأن قواعد خدمة الضباط الاحتياط بال القوات المسلحة ؟

وعلى القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ في شأن التعبئة العامة ؟

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والجنود بال القوات المسلحة ؟

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ بشأن خفض البدلات والراتب الإضافية والتعويضات التي تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين ؟

وعلى اقتراح لجنة ضباط القوات المسلحة ؟

وعلى ما عرضه نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الحربية والإنتاج الحربي ؟

قرر :

(المادة الأولى)

يمنح ضباط القوات المسلحة العاملون والمعينون أو المرقون من الصنوف بدل طبيعة عمل بواقع عشرين في المائة من الراتب الأصليل لكل منهم . ويسنح البديل المذكور لضباط الاحتياط والمكلفين بنفس النسبة من بداية صربوط رتبة كل منهم .

يسرى على هذا البديل الخفض المنصوص عنه بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧

(المادة الثانية)

يُعمل بهذا القرار اعتبارا من ١٩٧٨/٧/١

صدر براسة الجمهورية في ١٧ شعبان سنة ١٣٩٨ (٢٢ يوليه سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٣٤ لسنة ١٩٧٨

إضافة بدل طبيعة العمل إلى التعويضات التي تدخل في حساب التعويض التقاعدي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؟

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة ؟